وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

نظرات في اتفاقية سيداو

وموقف الشريعة الإسلامية منها

إعداد

م. بيداء علي ولي

المقدمة

في بداية القرن التاسع عشر بدأت الحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان بأيلاء المرأة اهمية خاصة وبدأت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالتركيز على مبدأ اساسي وهو اعطاء المرأة حقوقاً مساوية للرجل.

فعقدت الامم المتحدة عشرات المؤتمرات الخاصة بها ، ولكن كانت نتائج تلك المؤتمرات تتخذ شكل ((توصيات)) تتضمن تشجيعاً لها على أتباعها وانتهاج الطرق اللازمة لتساعدها على تنفيذ مشاريع وخطط تخدم تلك الغايات ، إلا أن التوجه الحديث في الامم المتحدة يسعى الى غايات ابعد مما دأبت على تصوره ، فهي تعمل على ارساء وتعميم قواعد كونية تنظم السلوك البشري وتحكمه اخلاقياً وقانونياً في العالم كله على السواء وكان لهذا التوجه الجديد صداه في مجال المرأة والاسرة ، وانبثق عنه وضع اتفاقيات ملزمة تجبر جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالتوقيع عليها وتنفيذ بنودها دون الاخذ بنظر الاعتبار مدى ملائمتها وتوافقها مع مبادئ الدول وحاجاتها ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية سيداو (CEDAW) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي جاء في ديباجتها ان ((حقوق المرأة هي حقوق انسان woman Rights are Human Rights)) وترى هذه الاتفاقية انه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة وتعلن مجدداً ان هذا التمييز يشكل تهديداً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وعقبة امام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن ، ويعيق نمو ورضاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التطور الكامل لامكانات الجنسين والتنمية البشرية والوطنية والعالمية).

لذلك دعت اتفاقية (سيداو) الى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية سواء في الادوار او الحقوق او التشريعات وتعتبر أي فارق في هذه الادوار او التشريعات بين الرجل والمرأة تمييزاً ضد المرأة .

في الوقت الذي اعترف فيه الاسلام للمرأة بأنسانية كاملة ، وجعلها والرجل سواء بسواء بدليل قوله تعالى ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة)) وجعل بينها وبين الرجل تفاضل وتماثل اما التماثل فأنه كان في التعليم وأداء التكاليف الشرعية وفتح لها باب العمل الاجتماعي بجميع جوانبه فالعمل شرف وعبادة ، وقد يجري التفاضل بينهما ، فالمرأة افضل من الرجل في الحضانة والرجل افضل من المرأة في القوامة . فهذه الفوارق في الادوار بني عليها فوارق في التشريعات وذلك لان المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الاسلامية هي تكامل وليست تماثل بدليل قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) .

لذلك قمنا بتسليط الضوء على هذه الاتفاقية لخطورتها ، فظاهر هذه الاتفاقية جميل ولكنها باطنها رهيب فهي تحاول ان تفرض علينا الثقافة الغربية وتضرب بعرض الحائط ديننا وتقاليدناً وموروثنا الحضاري لتحاكي الاسرة العربية الاسرة الغربية .

فارتأينا تقسيم البحث اربعة مباحث ، متناولين في المبحث الاول ماهية ثقافة سيداو اما في المبحث الثاني تناولنا التحفظات التي أوردتها الدول العربية على هذه الاتفاقية ، كون هذه الاتفاقية وردت عليها تحفظات ما لم ترد على اية اتفاقية اخرى ، وفي مبحث ثالث تناولنا آلية عمل هذه الاتفاقية متناولين بالبحث دور لجنة المرأة في ضغطها على الدول العربية لرفع التحفظات واصداء رفع هذه التحفظات على الواقع . وفي مبحث رابع موقف الشريعة الاسلامية من هذه الاتفاقية وتسبق هذه المباحث مقدمة وتلي هذه المباحث خاتمة تتضمن اهم النتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات المقترحة .

المبحث الأول : ماهية اتفاقية سيداو

لقد كان من نتاج المؤتمرات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة ، التوصل الى عقد اتفاقية سيداو (CEDAW) وهي مختصر لعبارة (Convention on the Elimination of All forms of Discrimnation A gainst women) ، وتعني ((اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)) ، إذ تتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة ، ولقد صادقت عليها 170 دولة)) اغلبها من الدول الفقيرة والعربية الإسلامية * في حين لم توقع عليها كل من سويسرا وأمريكا ولقد أصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول في الثاني من شباط عام 1981 بعد توقيع خمسين دولة عليها .

تقوم هذه الاتفاقية على أساس أحداث تغيير لمفهوم الأسرة في العالم عموماً ، والإسلامي خصوصاً فتقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التشريع والسياسة والاجتماع والتعليم والعمل والميراث والثقافة والرياضة والترويح وفي سائر الحريات العامة والخاصة ، وتعتبر هذه الاتفاقية إن أي فوارق في هذه الأدوار أو التشريعات بين الرجل والمرأة (التمييز ضد المرأة) .

---

* لقد وقعت مصر عليها في 1981/9/18 ، وجيبوتي في 1981/12/2 ، اليمين في 1984/5/30 ، تونس في 1985/4/20 والعراق في 1986/8/13 وليبيا في 1989/5/16 ، الأردن في 1992/7/1 ، المغرب في 1993/6/21 ، الكويت في 1994/9/2 ، الجزائر في 1996/5/22 ، لبنان في 1997/2/21 ، جزر القمر في 1998/10/31 ، السعودية في 2000/9/7 ، موريتانيا في 2001/5/10 ، البحرين في 2002/6/8 ، وسوريا والإمارات في 2004 ، عمان في 2006 ، وأخيرا قطر انضمت في 2009 ، كما وقعت اندونيسيا وباكستان وتركيا وماليزيا وبنغلادش .

- اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي ، ملتقى المهندسين .

- http: // www.arb.eng.org / filick / php2ad = 111

وتعد هذه الاتفاقية من اخطر الصكوك الدولية ، فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليه ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فورات بين الرجال والنساء ، ومع هذا هناك بعض الجوانب الإيحابية ومنها دعوة الاتفاقية إلى ضمان تمتع المرأة بممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أساس المساواة مع الرجل لاسيما في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . [1]

كما تؤكد على حق المرأة في المشاركة السياسية العامة وتدعو الحكومات إلى إيجاد الظروف التي تسهل مشاركة المرأة في المنظمات والاتحادات المعنية بالحياة المدنية والسياسية للبلد ، وإلزام الدول بضمان هذا الحق على قدم المساواة مع الرجل سواء أكان في التصويت للانتخابات والاستفتاءات العامة أم المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وشغل الوظائف وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات بالحكومة .[2]

كما وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التحديات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق احد الجنسين [3] واتخاذ جميع التدابير لمكافحة سائر أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة . [4]

كما ويحمد للاتفاقية التأكيد على حق المرأة في التعليم كونه يعد من حقوق الإنسان وأداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وديباجة اتفاقية سيداو والتي اتخذت من (المساواة – التنمية – السلم) شعارا لها ، فالتعليم يمكن المرأة من الحصول على الفرص التي تؤهلها في الحصول على المؤهلات العلمية ، فإلمام المرأة

---

[1] انظر : المادة الثالثة من اتفاقية سيداو .

[2] انظر المادة السابعة من اتفاقية سيداو .

[3] انظر المادة (الخامسة ف أ) من اتفاقية سيداو .

[4] انظر المادة السادسة من اتفاقية سيداو .

بالقراءة والكتابة أداة مهمة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة ويمكنها أيضا من المشاركة في صنع القرار وزيادة وعيها بحقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . [5]

ليس هذا فحسب ، بل أكدت الاتفاقية أيضا على حق المرأة في اختيار المهنة وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية وحظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والحث على إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتها [6] وذلك لان مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والأساسية لتنمية أي مجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا كما تعد مؤشرا مهما على مدى تحرر المجتمع من نظرته التقليدية تجاه عمل المرأة [7] ولم تغفل الاتفاقية دور المرأة الريفية في التنمية وذلك لان المرأة الريفية جزءا من المجتمع لذلك لا بد من الاهتمام بها وتفعيل دورها باعتبارها شريكا رئيسيا وهدفا لعملية التنمية المستدامة ، لذلك أكدت الاتفاقية على حقوق المرأة الريفية وضرورة معالجة جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة وتحقيق حياة أفضل ومستوى معيشي يضع المرأة في المكان اللائق بها في المجتمع الريفي باعتبارها من الأسرة وشريكا مع الرجل داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى دورها الاقتصادي في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية . [8]

هذه كانت الجوانب التي تحمد عليها الاتفاقية إلا أن بعض نصوصها كانت خطيرة جداً ، لذلك فان الكثير من الدول العربية والإسلامية وقعت عليها بشرط التحفظ على بعض من نصوصها وذلك أما لمخالفتها الشريعة الإسلامية أو للبيئة العربية وذلك لأنها جاءت بمفهوم غربي للأسرة ، لذلك سوف نقوم ببيان هذه التحفظات في المبحث التالي .

---

[5] انظر المادة العاشرة من اتفاقية سيداو .

منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص214 .

[6] راجع المادة (الحادية عشرة) من اتفاقية سيداو .

[7] منال محمود المشني ، مصدر سابق ، ص193 .

[8] راجع المادة الرابع عشر من اتفاقية (سيداو) منال محمود المشني ، المصدر السابق ، ص234 .

المبحث الثاني

التحفظات التي وردت على الاتفاقية

يسمح للدول بإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية على ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي ، ولقد أبدت الدول تحفظات عدة على هذه الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان ولدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقية يلاحظ أن هذه التحفظات التي استندت إلى ذريعتين الأولى معارضتها للشريعة الإسلامية والثانية مخالفتها لإحكام قوانينها الوطنية . [9]

ولقد انحصرت التحفظات على المواد التالية (2،7،9،15،16،29) لذلك سوف نقوم بإيراد نصوص هذه المواد وما تعنيه ومن هي الدول التي تحفظت عليه وعلى النحو الآتي :

- المادة الثانية والتي تتعلق بخطر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها :

((تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، لكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد القيام بما يلي :

---

[9] منال محمود المشني ، مصدر سابق ، ص301 ، 306 .

د. احمد المفتي ، الإطار القانوني العام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

الموسوعة السوماتية للأحكام والسوابق القضائية .

http://sisudan.org/index.php za = a & lang = ar

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها الأخرى ، إذ لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

جـ- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي .

د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جنب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

إن الأخذ بهذه المادة يفرض على الدول العمل بمستويين .

الأول :- مستوى الدستور وهو القانون الأعلى في الدولة مصدر القوانين .

الثاني :- مستوى القوانين التفصيلية والتشريعات .

وعليه فالقبول بهذا الالتزام الوارد في هذه المادة يعني أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة وما يحدده دستورها من معالم شتى وتبتني على اساسها قوانينها فإذا كانت المساواة بمعنى التماثل التام جزءا من دستورها انعكس هذا بلا شك على قوانينها بالإضافة إلى ما تفرضه هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها .

ولعل أخطرها ما جاء في هذه المادة هي الفقرتين الأخيرتين (و ، ز) واللذان يدعوان إلى اتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريع لإبطال كافة الأحكام والأعراف التي (تميز) بين الرجل والمرأة وفقا لتعريف الاتفاقية للتمييز الموجودة في قوانينها . وان تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على (التمييز) ايا كان مصدره حتى التي تقوم على أساس ديني ، وهذا يعني أن خطورة الاتفاقية تتحدد في الفقرتين السابقتين الذكر كونهما تجعلان الاتفاقية أسمى من أي قانون من أي قانون داخلي للبلد ومصدر لأي قانون ، بمعنى لا يمكن ان يحتج عليها بشيء خارج عنها ويحتج بها على كل شيء (أعراف – تقاليد – أديان – ثقافات – قوانين) . وهذا ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني . [10]

فهذه المادة تعد حربا على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية . ولقد تحفظت على هذه المادة بشكل كامل أو على بعض فقراتها كل من العراق والمغرب والجزائر ومصر وليبيا .[11]

- المادة السابعة (والمتعلقة بالحياة السياسية)

((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :-

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

---

[10] د. تيسير الفتياني ، اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية .

http: // www.my por tall . com / actualites – news – web 2 – 0 – php? Id = 308≠rep

- د. امينة بنت احمد الجلاهمة ، اتفاقية سيداو والإنسان ذلك المجهول ، صيد الموائد .
- http://saaid.net/img/winn2-0223.jpg
- مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في (ميثاق الأسرة في الإسلام) .

http://licwc.org/lagna/licwc/Licwc.php2id=476

[11] د. نهى قاطرجي ، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والمؤتمرات الدولية حول المرأة

www.saaid.net/daeyat/notlakaligi/64.htm .

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

جـ- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

تعني هذه المادة التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية وبالتالي تفرض على الحكومات نظام الكوتا في البرلمانات ، أي تحديد نسبة إلزامية لإشراك النساء في البرلمان ، ويمثل ذلك خطورة على المصلحة العامة ، حيث تدفع بالنساء دفعاً إلى البرلمان بغض النظر عن وجود الكفاءة من عدمها في مؤسسة من اخطر المؤسسات لاسيما المؤسسة التشريعية ولقد تحفظت على هذه المادة دولة الكويت فقط [12] .

- المادة التاسعة والمتعلقة بقوانين الجنسية للمرأة

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، او تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

تعد مسألة الجنسية من الأمور المتعلقة بالسلطان الداخلي للدولة . لذلك فالتحفظات التي جاءت على هذه المادة أما استنادا إلى القانون الوطني الخاص بالجنسية أم استنادا إلى الشريعة

---

[12] مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في (ميثاق الأسرة في الإسلام) .
http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

الإسلامية . من الدول التي تحفظت على هذه المادة (الأردن ، الجزائر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، مصر.[13]

المادة الخامسة عشرة (المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الاهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة)

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مما ثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
3- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .
4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

إن محور هذه المادة هي الأهلية والإقامة والسفر ، فبخصوص الأهلية لا توجد مشكلة إذ أن اغلب القوانين العربية تستند في هذا الموضوع على الشريعة الإسلامية التي أعطت للمرأة حق التملك والتصرف شأنها شأن الرجال ، إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة ما يتعلق بالإقامة والسفر ، فخروج المرأة المتزوجة وسفرها وفقا للشريعة الإسلامية يكون بضوابط كان تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة بإذن زوجها وذلك لتوفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها وحفاظاً على مكانة العلاقات الأسرية وتماسكها ، أما بخصوص حرية اختيار المسكن وفقا لهذه المادة فأن للمرأة الحق في ان يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية تقيم فيه استقلالاً دون الزوج ، ليس هذا فحسب بل قد ينصرف النص إلى غير المتزوجة (الفتاة) مما يعطيها حق في السكن بعيداً عن منزل الأبوين

---

[13] منال محمود المشني ، مصدر سابق ، ص308 .

الأمر الذي يعرض الفتاة إلى خطر الضياع والانحراف ، فما تنص عليه المادة الخامسة عشرة الفقرة الرابعة مخالفة للشريعة الإسلامية الذي يحدد سكن المرأة المتزوجة بمحل سكن الزوج بدليل النص القرآني (أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم)[14] كما أن سكن المرأة في غير مسكن الزوجية له اثر على تربية الأطفال وتنشئتهم فالأسرة تشكل فيها المرأة عاملاً أساسيا في الحفاظ على توازن الأسرة وتساهم في توازن المرأة النفسي من خلال علاقة المرأة بأفراد أسرتها الأهل أو الزوج والأبناء فتشعر بالحب والاهتمام والانتماء وتمارس العطاء والتفاعل ، وكل هذا لا يتحقق إلا بالحضور الفعلي والقرب الحقيقي الذي يتضمنه اطار الاسرة الواحدة والبيت الواحد وان سكن الزوجة وحدها بعيداً عن أبنائها يعيقها عن القيام بدورها في رعايتهم ، كما أن الكثير من حاجات المرأة الاجتماعية والنفسية يتحقق بالعلاقة الزوجية التي وصفها الخالق جل وعلا بأنها (سكن) فكلمة (سكن) تحمل معنى بيت الزوجية المشترك .[15]

كما وتحمل معنى ابعد هو السكن النفسي والطمأنينة وغياب هذين المعنيين بإفتراض وجود كل من الزوجين في سكن منفصل يهدم الأساس الذي قام عليه الزواج في الإسلام. [16]

وتحفظت على هذه المادة كل من الجزائر والأردن والمغرب وتونس. [17]

---

[14] الآية (6) من سورة الطلاق .

[15] مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، الرؤية النقدية الإسلامية للأسرة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

[16] الآثار المترتبة عن إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) جمعية العفاف الخيرية .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) رؤية نقدية ومن منظور شرعي .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

– مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والرؤية الإسلامية للأسرة ممثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

أ.د. عصام احمد بشير ، حقوق المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مركز الدراسات آمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) .

http : www.amanjordan.org / English / amanbanners / adclick . php ? bannerides & zoneid = & dest = http % 3A 2f %2 fwww.ehcconline.org

- المادة السادسة المتعلقة بقوانين الزواج والأسرة

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة .

أ- نفس الحق في عقد الزواج .

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

جـ- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق .

و- نفس لحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم وما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج أو الزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة .

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل او مقابل عوض بقيمة .

---

[17] منال محمود مشني ، مصدر سابق ، ص308 .

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

هذه المادة تمثل النمط الغربي وهي بذلك تتجاهل معتقدات شعوب العالم منظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية ، فتشمل هذه المادة حزمة من البنود التي تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية وتدعو صراحة إلى تجاوز شرع الله فينا فيما يخص بحدود حقوق الرجل وواجباته وحقوق المرأة وواجباتها ، ومقومات عقد الزواج وغيرها من المسائل التي سنتطرق إليها تباعا .

فما تدعو إليه الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في عقد الزواج بمعنى السماح للمرأة بالزواج من الكتابية وتتجاهل مسألة الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج ، ومنع تعدد الزوجات من التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد .

أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) حرية المرأة في اختيار من تشاء أن تتزوجه لاسيما التي لم يسبق لها الزواج يعد إهدارا لحقها في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها .

أما الفقرة (ج) فإنها تسقط ما يفرضه الإسلام للمرأة من حقوق على الزوج والمتمثلة بالمهر وتجهيز مسكن يليق بها وتأثيثه وتوفير خادمة لها أن استطاع ذلك وكذلك الإنفاق عليها بما تحتاجه ، في حين أن هذه المادة جعلته حقا متساويا بينهما ويؤدي بدوره إلى جعل المرأة كالرجل في توفير احتياجاتها ونفقاتها مما يجرها على الخروج إلى سوق العمل من اجل كسب المال للوفاء باحتياجاتها .

أما الفقرة (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة ، فالشريعة الإسلامية مع الرعاية الصحية والإنسانية للام والطفل إلا أنها تضع أحكاما خاصة بثبوت النسب وغير ذلك .

أما الفقرة (هـ) فإنها تمثل انعكاسا للفكر الأنثوي الذي ينادي بملكية المرأة لجسدها ومنطلقة من قرار الإنجاب وعدمه متروك للمرأة وبغض النظر إذا كانت المرأة متزوجة أم لا. [18]

أما الفقرة (ز) الخاصة بأسم العائلة ، حيث تطالب الاتفاقية باعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل ، فالاسلام لا يجيز نسبة الاولاد لغير آبائهم قال تعالى ((ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله))[19] كما ان الشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها الى عائلتها وليس الى عائلة الزوج .

اما الفقرة (ج) هي تعبير عن تصدير المشكلات الاجتماعية في الغرب الى مجتمعاتنا العربية فأنتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب لسنين طويلة ظلت المرأة الغربية خلالها تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة ، لذا نصت هذه الاتفاقية على الذمة المالية المستقلة للمرأة وهذا ما أقره الاسلام للمرأة منذ الاف السنين .

الفقرة (2) والخاصة بزواج الفتاة دون الثامنة عشر فقد عدته الاتفاقية عنفاً ضد الفتاة واطلقت عليه (زواج الطفلة) على عكس الشريعة الاسلامية التي تدعو الى التبكير بالزواج درءاً لسقوطهم في مستنقع الشهوات ، في حين لا تعد الاتفاقية الجنسية خارج نطاق الزواج عنفاً لمن دون الثامنة عشر بل العكس تعمل على تيسير تلك العلاقات ورعاية المراهقة الحامل وتوفير الخدمات الصحية والرعاية لها اثناء الوضع وتوفير خدمات تنظيم النسل وبالتالي فان هذه المادة

---

[18] الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) جمعه العفاف الخيرية .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

– مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوضعية الرؤية النقدية الإسلامية للأسرة ممثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) رؤية نقدية في منظور شرعي .

http://Licwc.org/langa/licwc/licwc.php?id=476

[19] آية (5)سورة الاحزاب .

تدعو الى رفع سن الزواج ولخطورة هذه المادة فلقد تحفظت عليها كل من الاردن والجزائر ، العراق ، الكويت ، المغرب ، تونس ، لبنان ، ليبيا ، مصر[20].

– المادة التاسعة والعشرون والمتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية او تطبيقها بين الدول الاطراف الى محكمة العدل الدولية .

1– يعرض للمحكمة أي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناءاً على طلب واحدة من هذه الدول واذا لم يتمكن الاطراف خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول الى اتفاق عن تنظيم امر التحكيم ، جاز لاي من أولئك الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة .

2– لاية دولة طرف ان تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من هذه المادة لا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء اية دولة طرف ابدت تحفظاً من هذا القبيل .

3– لاية دولة طرف ابدت تحفظاً وفقاً للفقرة (2) من هذه امادة ان تسحب هذا التحفظ .

متى شاءت بأشعار توجيه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . أما الدول التي تحفظت عليه هي كل من الجزائر والعراق والكويت والمغرب وتونس ومصر ولبنان واليمن .

المبحث الثالث

---

[20] منل محمود الهشي ، مصدرسابق ، ص 310 .

ـ مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والرؤية الاسلامية للاسرة متمثلة في ميثاق الاسرة في الاسلام .

http://licwc.org/lagna/licwc/licwc.php2=id=476.

ـ اتفاقية القضاء على كافة اشمال التميز ضد المرأة ((CEDAW)) رؤية نقدية من منظور شرعي

http://kicwc.org/lagna/licwc/licwc/php2=id=476.

ـ الآثار المترتبة على الغاء التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (سيداو) جمعية العفاف .

http://kicwc.org/lagna/licwc/licwc/php2=id=476.

آلية عمل الاتفاقية (لجنة سيداو)

لغرض دراسة التقدم المحرز للاتفاقية ، نصت الاتفاقية على أنشاء لجنة لهذا الغرض ، إذ تتألف هذه اللجنة (لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة) من 23 خبير من مختلف المناطق يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات ، إذ يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في اتفاقية سيداو ، وعند انتخابهم يعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وليسو ممثلين أو ممثلات عن دولهم الأصلية .

وان ما يميز هذه اللجنة عن غيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أن العضوية فيها مقصورة فيها على النساء باستثناء عضو واحد ، وان أعضاء هذه اللجنة ليسوا فقط من أصحاب الاختصاص القانوني أو القضائي فحسب فمهمة هذه اللجنة هي النظر في التقارير التي تقدمها الدول الموقعة على اتفاقية سيداو ، إذ تتعهد هذه الدول بتقديم تقرير اولي حول سعيها بتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية ، كما ويتبع هذا التقرير تقارير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات إذ يتضمن التقرير الأولي وصفا شاملا لوضع المرأة في تلك الدولة (أي وقت إعداد التقرير) وفي التقرير التالي تحديد المعلومات الواردة في التقرير الأولي إضافة إلى عرض مفصل النواحي التحسن التي طرأت خلال السنوات الأربع الماضية ، ورصد الاتجاهات العامة وتحديد العقبات التي تواجه التطبيق الكلي للاتفاقية .

كما حددت اللجنة مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على إعداد هذه التقارير[21] .

1- الوثيقة الأساسية الموحدة : وهي التي تحتوي على معلومات حول الالتزامات المشتركة بين كافة هيئات المعاهدة ، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز .
2- الوثيقة الخاصة بالاتفاقية ، والتي تحتوي على معلومات حول التزامات الدول الخاصة بهذه المعاهدة تحديداً .

وينظر في التقارير الأولية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحضور مندوبين ومندوبات من الدولة التي يناقش تقريرها ، ويستطيع مندوبو الدولة إضافة أية معلومات أو

[21] هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2011 ، ص138 – 140 .

إضافات غير موجودة في التقرير ، وللأعضاء الحرية في طرح أسئلة واستفسارات تتعلق بما يتضمنه التقرير أو حول اتفاقية سيداو بوجه عام ، ويجيب مندوبو الدولة على الأسئلة المطروحة بعد يوم أو يومين من الجلسة ، وتقدم الإجابة أو المعلومة الإضافية التي تدعمها خطياً .

أما مراجعة التقارير التالية والثانية ، مفاده يكون في جلسة عمل تتكون من خمسة أعضاء حيث تضع هذه المجموعة الأسئلة التوجيهية الملائمة للنظر في التقرير وتسلم هذه الأسئلة إلى مندوب الدولة صاحبة التقرير مسبقا ، ويناقش التقرير ويجاب عن الأسئلة أمام اللجنة في الاجتماع المحدد ، كما يحق لمندوبو الوكالات المتخصصة العائدة للأمم المتحدة حضور هذه الجلسات ، وقد تم دعوة هذه الوكالات لتقدم تقاريرها الخاصة ، كما قد تسلم اللجنة تقارير غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية ، ويسمح لهذه المنظمات بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسميا.

ومن المفيد الإشارة إليه ، إن عدد التقارير التي نظرت فيها هذه اللجنة بلغ حتى 1997 ، (98) تقريرا أوليا ، (60) تقريرا ثانيا ، (28) تقريرا ثالثا و(4) فقط تقريرا رابعا ، كما وقد تتسلم تقارير خاصة كتقرير البوسنة والهرسك والثاني من صربيا ومونتينيغرو ، والثالث من كرواتيا[22] .

فتقوم اللجنة ببيان أوجه القصور في التقارير المتقدمة وذلك بسلسلة من الأسئلة والأجوبة . وعند مراجعة التقارير توجه اللجنة أسئلة شاملة لمندوبو الدول ، إذ تتناول هذه الأسئلة الوضع الاقتصادي للمرأة وأجازت الأمومة وإجراءات تسهيل الجمع بين العمل والأمومة والعنف ضد المرأة ، والتعريف باتفاقية سيداو وبنودها ، وركزت اللجنة جل اهتمامها في السنوات الأخيرة على صعوبة ضمان حماية تمتع المرأة بحقوقها خلال الفترة الانتقالية والأزمات الوطنية والنزاعات المسلحة . [23]

---

[22] المصدر السابق ، ص145-155 .

[23] هالة سعيد تبسي ، مصدر سابق ، ص154-155 .

ومن خلال تفحص نصوص الاتفاقية والبروتكوكول الاختياري ، يمكن تشخيص صلاحيات اللجنة بـ(إصدار التوصيات ، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها) .

أولا : التوصيات

في الجلسات العادية لـ(لجنة سيداو) تنعقد مجموعتا عمل تكون وظيفة احدى هذه المجموعتين إيجاد أفضل السبل لتسريع عمل اللجنة ، أما الثانية فوظيفتها إيجاد أفضل الطرق لتنفيذ المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية * والتي تخول اللجنة حق إصدار المقترحات والتوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وذلك بناء على تقارير الدول الأعضاء المقدمة للجنة والمعلومات التي نقلتها هذه الدول ولقد كانت التوصيات التي صدرت في العقد الأول من عمل اللجنة تتسم بأنها عامة وقصيرة إلا أنها واعتبارا من 1992 اتخذت اللجنة في دورتها العاشرة قرارا التزمت بموجبه بإبداء الملحوظات حول بنود معينة من الاتفاقية أو حول موضوع يتكرر ذكره في عدد من البنود ، سيما إذا علمنا إن هذه الملحوظات جاءت بناءا على نتائج فحص التقارير الوطنية والمعلومات الواردة من أمانة سر الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأخيرة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والافراد المهتمة ، وبناءً عليه فلقد نظرت اللجنة في قضية العنف ضد المرأة على أساس الجنس ، وفي عام 1992 ، والأسرة في بعام 1993 ، والمساواة والمشاركة السياسية في عام 1994.

ومذ ذاك أصبحت التوصيات العامة للجنة تفصيلية وشاملة ، بحيث تضمنت توجيهات واضحة للدول حول تطبيقات الاتفاقية في حالات خاصة ولعل التوجيه العام ذي الرقم (19) والمتعلق بالعنف ضد المرأة على أساس الجنس ، حيث أن هذه القضية لم ترد بشكل واضح في

---

* 1- تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها ولها أن تقدم مقترحات وتوجيهات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة الفرعية مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

2- يحيل الامين العام تقارير اللجنة الى لجن مركز المرأة لغرض اعلامها .

نص الاتفاقية ، وقد عرفت التوصية العامة رقم (29) العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس [24] كأحد أشكال التمييز ضد المرأة ، فاللجنة تتوجه بالتوصية إلى عموم الدول الأعضاء من اجل تزويدها بالخطوات المحددة التي يمكن إتباعها من اجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية .[25]

ثانيا : **تلقي الشكاوى والتحقيق فيها** .

في عام 2000 تم وضع بروتوكول الاختياري (Optional Protocol) كملحق الاتفاقية سيداو والذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات في التقدم بالشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة ، فالغاية من هذا البروتوكول هو إيجاد آلية تسمح للنساء بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو بالأمم المتحدة وبالمقابل لا توجد آلية تمكن لجنة سيداو الدولية من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر والتحقيق فيها ومن هذا بدءت اللجنة بوضع بروتوكول يوجد مثل هذه الآلية ، وبموجب هذا البروتوكول أعطيت لجنة سيداو صلاحية اكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية تفاديا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزاما كاملا بالتنفيذ ، ويتألف هذا البروتوكول من 21 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء رئيسية وهي :-

1- الديباجة .
2- الإجراء المعتمد للشكاوى (تلقي الرسائل وتقديمها المواد من (1-7) .
3- الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات وتقديمها المواد من (8-10) .
4- الأحكام الإدارية (11-21) .

فالبروتوكول يعتمد على اجرائين :

الأول : الإجراء المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل The communications Procedure .

---

[24] منال محمود المشني ، مصدر سابق ، ص299 .

[25] يحيل الأمين العام تقارير إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها .

الثاني : الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات The Inquiry Procedure .

وهذين الاجرائين يرميان إلى مواجهة انتهاك حقوق الإنسان للمرأة ، كما يؤمن هذا البروتوكول آلية تفسير وتطبيق الحقوق المتضمنة في الاتفاقية والسبل اللازمة لتعزيز تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني .

فهذا البروتوكول يخول لجنة سيداو (CEDAW COMMITTEE) من النظر في الرسائل المقدمة إليها من الأفراد والجماعات بشأن الانتهاكات المزعومة .[26] للاتفاقية مما يتيح للجنة أن تتحقق من تلقاء نفسها في ذلك مع إمهال الدولة مدة ستة أشهر لرفع الانتهاك وإلا تعرضت للعقوبة ، فعليه فلم يكن يخطر ببال الحكومات العربية أثناء توقيعها على الاتفاقية (إنها ستخضع لضغوط لسحب تحفظاتها إذا استندت اللجنة على المادة (17) من البروتوكول الاختياري والمادة (28 فـ2) من الاتفاقية التي تلغي أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها الأساس . [27]

مما يعني تطبيق الاتفاقية والبروتوكول في المجتمعات وجعلها واقعاً لا يمكن التراجع عنه وإقرارها كمرجعية تشريعية بديلة لكل المرجعيات التي تؤمن بها الشعوب المختلفة ، وكان نتيجة هذه الضغوط أن قامت بعض الدول العربية بسحب التحفظات والتغيير في قوانينها استجابة لمطالب اللجنة تماشيا مع الاتفاقية . لذلك سوف نقوم ببيان التعديلات التي أجريتها بعض الدول العربية وتداعيات هذه التعديلات .

أولا : الدول التي أجرت التعديلات

---

[26] هالة سعيد نسبي ، مصدر سابق ، ص164 .

مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، الرواية النقدية الإسلامية للأسرة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http :// licwc .org /lagna / licwc / licwc . php = id = 476 .

[27] م/17 من البروتوكول الاختياري (لا يسمح بأداء التحفظات على هذا البروتوكول) م / 28 فـ2 (لا يجوز أبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها) .

*** تونس**

حيث قامت تونس بعدة تعديلات منها إلغاء حق الطاعة بنص القانون ، ومنع تعدد الزوجات ومعاقبة مرتكبي تلك الجنحة وشريكه بالسجن مع ابطال الزواج الثاني سواء تم طبقا للصيغ الرسمية أو على خلافها ، إلغاء حق الزوج في التطليق بقرار منه ، مع النص على ضرورة ان يقدم أي من الزوجين من الملزمة الزواج لكل من الأب وألام معا بعد أن كانت للأب ، مع رفع سن الزوج ليصبح 20 سنة ، ومنع الأم في حالة وفاة زوجها حق الولاية على الأولاد .

***الأردن**

استجابة لتوجيهات اللجنة بتعديل القوانين موائمة الاتفاقية ، تم رفع سن الزواج ، ووضع قيود على تعدد الزوجات وإصدار قانون الخلع .

*** الجزائر**

لقد أصبح سن الزواج التاسعة عشرة ذلك حد سواء للفتاة والشاب [28] .

*** مصر**

لقد تم تقنين الزوج غير الشرعي ، واستحداث جواز أن يكون احد الحكمين امرأة ، رفع سن الزواج للذكور والإناث 18 سنة ، تضييق على تعدد الزوجات ، السفر للخارج دون إذن الزوج ، الاعتراف بالأطفال غير الشرعيين وذلك باستحداث شهادة ميلاد خاصة بالطفل مجهول النسب

---

[28] مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها في القوانين الوطنية ، والرؤية الإسلامية للأسرة ممثلة بميثاق الأسرة في الإسلام .

http :// licwc .org /lagna / licwc / licwc . php = id = 476 .

تحمل اسم الأم ، وتعطي الابن الحق الاستناد إلى تلك الشهادة ، رفع دعوى إثبات نسبه لأبيه فيما بعد .[29]

* المغرب

التخلي عن مفهوم طاعة الزوجة لزوجها وإلغاء رب الأسرة ، التخلي عن إشراف المرأة على البيت وتنظيم شؤونه وإحلال المساواة بين الزوجين في تحمل مسؤولية الأسرة ، التساوي بين الزوجين في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنظيم شؤون الأسرة والأطفال بمعنى إلغاء القوامة وريادة الزوج للأسرة ، وتنظيم السبل ورفع سن الزواج حتى 18 سنة للذكور والإناث ، إلغاء الولاية (الوصاية) على المرأة البكر (الراشدة) تقييد التعدد ، إثبات النسب وإلحاق حمل المخطوبة بالخاطب في شؤون إثبات البنوة باللجوء إلى الوسائل الطبية الحديثة لإثبات النسب توسيع حق المرأة في الحضانة واقرار وثبوت البنوة بالنسبة للام واعتبارها شرعية بإقرارها أو في حالة الشبهة والاغتصاب.[30]

ثانيا : التداعيات

* تونس

كان من تداعيات التعديلات التي أجرتها تونس أنها احتلت المرتبة الرابعة عالميا ، والأولى عربيا في الطلاق ، إذ تشير الإحصاءات أن أكثر من 16000 قضية طلاق تم تسجيلها خلال

---

[29] اتفاقية سيداو (CEDAW) وخطرها على المجتمع الإسلامي .

http://www.arab-eng-org/flack/fclck-php?ad=111.

[30] مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والراوية الإسلامية للأسرة ممثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http://licwc.org/lagna/licwc/licec-php.2id=476

عام 2005 ، ولما كان القانون التونسي يجيز للمرأة تطليق الرجل حسب المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية التونسي نجد أن النساء في تونس الأكثر طلبا للطلاق من الرجال ، وتفاقمت الخلافات بين الأزواج والاتهامات بالتقصير بالإنفاق على الأسرة إلى حد الوصول إلى ساحات القضاء بعدما جعل القانون التونسي ميزانية الأسرة مسؤولية مشتركة فازداد اتهام الأزواج للنساء بإنفاق مدخولاتهن على احتياجاتهن الشخصية وادعاء الزوجات باعتماد الأزواج عليهن .

***الأردن**

لقد بدأت نسبة الطلاق والخلع بالتزايد مما أدى إلى تشريد 80 ألف طفل يتلقى منهم 20 ألف الرعاية فقط ، مما حدا بقاضي ورئيس محكمة عمان الشرعية بالأردن القول (لقد أصبح الخلع يثير شهية النساء ، فبعضهن أساء استخدام هذا القانون مما أدى إلى زيادة حالات الطلاق) .

*** مصر**

فقد شهدت ساحات محاكم لأسرة حالات طلاق وخلع ، إذ تشير الاحصائات إلى أن حوالي 10000 دعوى خلع في 6 محافظات خلال السنتين الأوليتين من عمر القانون وحتى نهاية أيلول 2009 وصل عدد قضايا الخلع في محاكم الأسرة إلى نحو 55 ألف قضية وفقا لاحصائيات وزارة العدل .

*** المغرب**

ازدادت حالات اقبال الفتيات على تزويج أنفسهن تحت حماية القانون الجديد بالمقابل شهد زواج التعدد انخفاضا مستمرا منذ صدور المدونة الجديدة كما ازداد معدل لجوء الأمهات العازبات إلى دور الإيواء (أي اللائي حملن سفاحاً)[31] .

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من سيداو

يرى علماء المسلمين إن هذه الاتفاقية بكل بنودها مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلقد جاءت بثقافة غربية مخالفة لشريعتنا وثقافتنا ، تتخذ من المساواة بين المرأة والرجل شعارا لها ، إذ تحتوي هذه الاتفاقية على بنود تهدم الروابط الأسرية من خلال إعطاء للمرأة حرية التنقل والإقامة في غير منزل الزوجية أو الوالدين ، مما يسهم في خلخلة الثوابت الفكرية الضابطة والموجهة لمسيرة الحياة الأسرية وقيمها الراسخة .

وان من أهم ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية هي المادة الأولى في الاتفاقية والتي تعرف التمييز الذي ترمي الاتفاقية إلى القضاء عليه بأنه ((أية تفرقه أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون في آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة . بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو أبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية)) .

إن مصطلح التمييز (Discrimination) القانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية فإذا كان هذا المصطلح يعبر عن الظلم والإجحاف أكثر مما يعبر عن التفرقة والاختلاف ، ومن المفيد

---

[31] مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها في القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية للأسرة ممثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http://licwc.org/lagna/licwc/licwc-php.2id=476 .

الإشارة إليه إن كل تفرقة ليست ظلما بل أن العدل يكون بالتفرقة بين المختلفين والظلم في المساواة بينهما ، فالمساواة التي تنشدها هذه المادة هي التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة.[32]

في حين أن المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة ، فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل [33] لان الله عز وجل خص كل من الرجل والمرأة بميزات خاصة لا بد منها من اجل استمرار الحياة البشرية ، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بها من صفات هناك لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم بينما خص الرجال بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشة عياله فالتماثل والتطابق بين الرجل والمرأة مخالفة لحقائق كونية وشرعية في أن الله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين من بل خلق زوجين ذكرا وأنثى وهي حقيقة كونية (من كل شيء خلقنا زوجين) [34] كما واعتراض علماء المسلمين على المواد الآتية (الثانية ، الخامسة ، العاشرة ، الخامسة عشرة في البندين 3 ، 4) والتي تناولها سلفا في مبحث الخاص بالتحفظات .

---

[32] اتفاقية القضاء عن كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) رؤية نقدية من منظور شرعي .

http:// licwc – arg / langa / licwc / licwc.pnp? = id = 476 .

– د. تيسير الفنياني ، اتفاقية سيداو في منظور الشريعة الإسلامية

http:// www.myportall.com / actualites – news – web 2–0 php ? =308 = rep

– اتفاقية سيداو (CEDAW) وخطرها على المجتمع الإسلامي .

http://www.arb.eng.org / fclck / fclck – php ? ad = 111

[33] أ.د. عصام احمد بشير ، حقوق المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مركز الدراسات آمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) .

http : www.amanjordan.org / English / amanbanners / adclick . php ? bannerides & zoneid = & dest = http % 3A 2f %2 fwww.ehcconline.org

[34] د. اميمة بنت احمد الجلاهمة ، اتفاقية (سيداو) والإنسان ذلك المجهول .

http://saaid.net / img / winn 2 – 0223 . jpg .

– د. أمنة الجابر ، اتفاقية (سيداو) تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقيمها ومبادئها السمحة ، جريدة الأنباء .

http://www.alanba.com.kw/custom/cms/Home–qspx .

فهذه المواد من الخطورة بمكان فهي تهدف إلى تغيير الواقع الاجتماعي والإسلامي والقضاء على خصوصيته ، من خلال القضاء على كافة الفوارق بين الرجل والمرأة سواء في الأدوار أو التشريعات ، وإلزام الدول الموقعة إزالة كافة العقبات الثقافية والدينية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ، وذلك بمحاربة الشريعة الإسلامية كمرجعية وحيدة للتشريع في الدول الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بمجال الأسرة والأحكام المنظمة لشؤونها والاستمرار بتعديل القوانين العربية والإسلامية حتى تتحول قوانين الأسرة والمرأة والطفل صورة طبق الأصل من القوانين الغربية . وخير ما يؤكد هذا التوجيه لاتفاقية سيداو ، هي توصيات لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة في اجتماعها الذي عقد في شباط 2009 والذي حثت فيه اللجنة الحكومات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وددز والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى ذات الصلة على اتخاذ الإجراءات التالية :

- تكثيف الجهود من اجل التنفيذ الكامل لمنهاج عمل المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة والوثائق الختامية لها ، والتصديق على الاتفاقيات دون التحفظ وكذلك البروتوكول الملحق بالاتفاقية والأحكام والتعليقات الختامية للجنة المرأة وتعميم منظور الجندري (Gender) * في جميع التشريعات والسياسات والبرامج .

---

* تذهب الموسوعة البريطانية أن مفهوم الهوية الجذرية يعني شعور الإنسان بنفسه كذكر او الأنثى على الأغلب أن الخصائص العضوية تكون على اتفاق وتكون واحدة ، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعور الشخص بالذكورة والأنوثة) وعليه فالهوية الجندرية (ليست ثابتة بالولادة) بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل الهوية الجندرية فهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل ، كما انه من الممكن أن تكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية تتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية ، حيث تم اكتساب أنماط السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة ، إذ أن أنماط من السلوك الجنسي وغير النمطية منها تبين الجنس الواحد أيضا تتطور لاحقا .

كما عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه (وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية) .

– مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية والرؤية الإسلامية متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام .

http://licwc.org/langa / licwc / licwc – php ? = id = 476 .

فتقرر دائرة الإفتاء المصري أن الإسلام لا يعترف بالشواذ الجنسي ، وينكر الزنا بين المراهقين والبالغين (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) [35] ويحرم الاعتداء على النفس (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فيحرم الإجهاض إلا لضرورة طبية ومراعاة لصحة المرأة ، فالإسلام يدعوا إلى العلم مع الأدب والعفاف فيعلم الحقائق لأتباعه حتى التي تتعلق بالمعاشرة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة دون الدعوى إلى الفجور أو شيوع الانحطاط الأخلاقي بين الناس ، فالشرع الاسلامي اذ يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فانه لا يقول بالتساوي بين الرجل والمرأة والفطرة الربانية والوظائف التكليفية ، وعليه فالدعوة إلى تساوي بينهما نوع من أنواع الظلم والزج بكل منهما في طريق مظلم لا يتفق مع الفطرة التي فطر الناس عليها ويكلف كل منهما شططا لا يطيقه ، وان الدعوة إلى ما يطلق عليه مفاهيم مساواة الجندر تدعو البشرية إلى تجربة تخالف الفطرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) ويخالف الموروث الحضاري للبشرية وتخالف ما أجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ ، فما تدعو إليه هذه الاتفاقية تحكم على حقوق الإنسان بالبطلان .

ويوافق هذا الرأي ما ذهب إليه مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سماحة الدكتور نوح القضاة حيث نقال (إن اتفاقية سيداو فيها مخالفة واضحة للشريعة الإسلامية . وخاصة ما جاء في المادتين (15 ، 16) ونحن نعارض ونستنكر كل ما يخالف الشريعة الإسلامية). [36]

---

[35] الإسراء ، آية (32) .

[36] منال محمود المشني ، مصدر سابق ، 398 .

الخاتمة

المتتبع للحركات التي طالبت بحقوق المرأة يرى انها جاءت نتيجة نضال عسير للمرأة في المجتمعات الغربية ، التي ناضلت فيها المرأة لكي تثبت آدميتها فلقد كانت انسانية المرأة مهدورة وكرامتها مباحة بل اكثر من ذلك كانت سلعة يتم التصرف فيها بيعاً وشراءاً .

إزاء مثل هذا الغمط في الحقوق والمعاملة المهينة بعدها أقل من الإنسان نادت المرأة بحقوقها في محافل محلية ودولية ، فجاءت اتفاقية سيداو تتويجاً لهذا النضال .

لا يخفى ان لهذه الاتفاقيات حسنات تُحمد عليها كمناداتها بحق المرأة في المشاركة السياسية ومكافحتها جميع اشكال الاتجار بالمرأة وضمان حقها في التعليم وحقها في العمل وضمان الحقوق المتساوية في فرض العمل والاجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية إلا أن الجانب الآخر من الاتفاقية يحوي على سلبيات وبنود خطرة ، فالأخذ بهذه الأمور يدعو الى هدم الأسرة والتخلي عن ديننا وضياع قيمنا ، لذلك تحفظت الدول العربية عليها في بعض موادها لاسيما المادة (2 ، 7 ، 9 ، 15 ، 16) تلك المواد التي تهدف الى تغير نمط الحياة الاسرية في المجتمعات العربية بفرض النمط الغربي عليها وذلك استكمالاً لفرض النموذج السياسي

والاقتصادي فجاءت الاتفاقية بمفهوم المساواة الذي يعني التماثل التام والمطلق بين المرأة والرجل في كافة الميادين على خلاف النص القرآني (وليس الذكر كالانثى) ومخالفة لسنة نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما (النساء شقائق الرجال) والشق هو النصف المكمل وليس النصف المماثل الذي لا يختلف عن الآخر ، ولما كانت هذه الاتفاقية ترمي الى فرض النموذج الغربي على المجتمعات العربية فقد عهدت الى لجنة المرأة بمتابعة تنفيذ هذه الدول لبنود الاتفاقية ليس هذا فحسب بل عمدت الى اصدار البروتوكول الاختياري عام 2000 الذي يعطي اللجنة حق تلقي الشكاوي من المواطنين والتحقيق فيها وإمهال الدول الطرف مدة ستة اشهر لاحداث التغيرات بما يتوائم مع هذه الاتفاقية مما يشكل ضغطاً على الدول لرفع تحفظاتها مما حدى بالدول العربية الى سحب هذه التحفظات واحداث التغيرات في تشريعاتها الوطنية وفقاً لبنود هذه الاتفاقية الامر الذي احدث خللاً كبيراً في واقع الحياة في المجتمعات العربية الاسلامية .

لذلك وقف علماء المسلمين منذ الايام الاولى لصدور هذه الاتفاقية موقف المعلن لخطرها والمشدد على ضرورة الرجوع الى الدين الحنيف في علاقاتنا فهذه القوانين الغربية هي من صنع البشر الذي يعتريه القصور ولاشك ان ديننا الاسلامي الحنيف هو من لدن حكيم خبير قمة في الكمال والحكمة .

وان الدين الاسلامي ومنذ قرون قد وقف موقفاً متزناً في شأن حقوق المرأة ، موافقاً للفطرة ومتناسباً مع دور المرأة ورسالتها في الحياة .

لذلك نقترح جملة من التوصيات هي :

1- تعريف المسلمة بدينها وعقيدتها وتعريفها بحقوقها التي أعطاها إياها الإسلام .
2- تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو الى المساواة التامة دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي .
3- تحكيم شريعتنا الاسلامية في كل الامور المتعلقة بالأسرة والاحوال الشخصية وتعزيز القضاء الشرعي .

4- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والنسوية في المجتمعات العربية والإسلامية لنشر الوعي بحقوق المرأة المسلمة وإيصال صوت هذه المطالبات الى المحافل الدولية لكي تكون للدول العربية والإسلامية بصمة في هذه الاتفاقيات المعنية بالمرأة .

المصادر والكتب

- القرآن الكريم .
- هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .
- منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة ، بحقوق المرأة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .

الاتفاقيات

- اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة عام 1979) .
- البروتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية سيداو لعام 2000.

شبكة الانترنيت

1- اتفاقية سيداو وخطرها على المجتمع الإسلامي ، ملتقى المهندسين .

http://www.arab.eng.org / filick / php2 ad = 111 .

2- د. نهى قاطرجي ، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمؤتمرات الدولية حول المرأة .

www.saaid.net/daeyat/notlakaligi/64.htm

3- د. تيسير الفتياني ، اتفاقية سيداو من منظور الشريعة الإسلامية .

http://www.myportall.com /actualites – news – web 2 – 0 – php ? id = 308 ≠ rep .

4- د. اميمة بنت احمد الجلاهمة ، اتفاقية سيداو والإنسان ذلك المجهول .

http://saaid.net / img / winn 2 – 0223 . jpg .

5- مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل وتداعياتها على القوانين الوطنية ، والرؤية الإسلامية للأسرة متمثلة في ميثاق الأسرة في الإسلام.

http://licwc . org / lagna / licwc / licwc – php 2 id = 476 .

6- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) رؤية نقدية من منظور شرعي .

http://licwc.org / lagna / licwc . php ? = id = 476 .

7- الآثار المترتبة من الغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) جمعية العفاف .

http : // licwc . org / langna / licwc – php2 = id = 476 .

8- امنة الجابر ، اتفاقية (سيداو) تتعارض مع الشريعة الاسلامية ، وقيمها ومبادئها السمحة ، جريدة الانباء .

http : // www.alanba.com kw/custom cms / Home . aspx .

9- اتفاقية سيداو (CEDAW) وخطرها على المجتمع الاسلامي .

Htpp://www.arabeng-org / fclck / fclck – php ? ad = 111 .

10- د. احمد مفتي ، الاطار القانوني العام ، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) الموسوعة السودانية للاحكام والسوابق القضائية .

http://sisudan-org-index.php2a=a&lang=ar .

11- أ.د. عصام احمد بشير ، حقوق المرأة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مركز الدراسات آمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) .

http : www.amanjordan.org / English / amanbanners / adclick . php ? bannerides & zoneid = & dest = http % 3A 2f %2 fwww.ehcconline.org

الفهرست

المقدمة	**2-1**
المبحث الاول :ماهية اتفاقية سيداو	**5-3**
المبحث الثاني : التحفظات التي وردت على الاتفاقية	**15-6**
المبحث الثالث : آلية عمل الاتفاقية (لجنة سيداو)	**22-15**
المبحث الرابع : موقف الشريعة الاسلامية من سيداو	**26-23**
الخاتمة	**28-27**
المصادر	**30-29**